٤ — الاتجاهات الحديثة في الإسلام :

القانون والمجتمع

الأستاذ ه . ا . ر . جب

(تتمة)

ولما كان من الواضح أنه يستحيل مناقشة مئات الآلاف من الكتب والنشرات ، وتلخيص محتوياتها ؛ فإن الأفضل شرح الاتجاهات العامة ، وتلخيص الفصل الذي كتبه سيد أمير علي عن مركز النساء في الإسلام .

والحق أن الكاتب كان شيعياً ، واتخذ وجهة نظر عقلية تجاه القرآن ، بيد أنه أظهر عملياً ما بلغه المجدد المعارض حول الموضوع ، وقد اتبعه كثير من الكتاب المتأخرين الذين كرروا تأكيداته في كل لغة إسلامية بدرجات أقوى وأشد . قال سيد أمير علي : « في مراحل خاصة من التطور الاجتماعي ، يكون هناك ما يبرر تعدد الزوجات ، فلا يمكن تجنبه . وإن حروب القبائل المتكررة ، وما يعقبها من مذابح تقضي على الذكور من السكان ، مع السلطة المطلقة التي يملكها الرؤساء ، كل هذا خلق تلك العادة التي نعتبرها بحق شراً لا يطاق في الأزمنة الحديثة » .

إن النزعة العلمية في العبارة الأولى خطيرة ، تتبعها مجموعة ملاحظات موجزة عن تقاليد الزواج عند مختلف الأجناس القديمة ، ثم مناقشة حول سماح الكنيسة المسيحية الأولى بمزاولة تعدد الزوجات سراً وعلانية ، « حتى أن القس استفادوا من عادة الإبقاء على عدة زوجات ثانويات (غير شرعيات) بواسطة الحصول على ترخيص من الطاران أو الأسقف (١) » .

(١) « يظهر أنه شاع بين القس اقتناء الخليلات اللائي كن عادة زوجاتهم كما يقول كولير » P . 323 « في كل بلد يحتفظ العلماء الدينيون والعلمانيون بنساء في بيوتهم ، والاتصال الجنسي على أساس رموز متعارف عليها ، فيتجاهلون المثل العليا » . ومن الصعب أن نصدق أن متعمقاً في الانجليزية — مثل سيد أمير علي — يكون غريباً عن التقاليد الانجليزية لدرجة أنه يعتقد أن استخدام الجمع في هذه الصفحات معناه تعدد الزوجات أو الخيانة ! .

ووكل أمر التدريس فيها سنة ٦٧٨ إلى قاضي القضاة محمد ابن الحسن بن رزين بعد عزله من وظيفة القضاء ؛ لأنه توقف في خلع الملك السعيد ، وقرر له نصف المرتب الذي كان يتقاضاه الحبوشاني .

ولما مات ابن رزين وليها الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أن يأخذ ربع المقرر ، فلما عين بها الصاحب برهان الدين الخضر السنجاري قرر له المرتب كله ، وقد عين الخضر قاضياً للقاهرة والوجه البحري ، وجلس للحكم في المدرسة المنصورية بين القصرين ، ورسم له أن يجلس في دار العدل فوق قاضي القضاة ابن بنت الأعز ، ومات فجأة في ٩ صفر سنة ٦٨٦

وكانت هيئة التدريس في هذه المدرسة مكونة من مدرس وعشرة معيدين ، ومر بها ثلاثون سنة خلت فيها من مدرس واكتفي بالمعيدين . ولسنا ندري بالضبط تحديد تلك الفترة التي خلت فيها المدرسة من المدرسين ، ولعلها سبقت تولية تاج الدين ابن بنت الأعز أمر التدريس فيها ؛ لأن سلسلة مدرسيها متتابعة منذ ولايته ، كما لا ندري السبب الذي دفع أولي الأمر إلى الاستغناء عن مدرس بها .

وعرفنا من بين من قام بالإعادة في هذه المدرسة محمد بن علم الدين بن القماح الذي استقر معيداً بتوفيع شريف سنة ٦٨٠ ، وجعفر ابن يحيى التزمنتي الذي كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه وأخذ عنه فقهاء عصره ، وألف شرح مشكل الوسيط ، وكان مدرساً بالمدرسة القطبية وتوفي سنة ٦٨٢ ؛ وشمس الدين الأصفهاني العالم المشهور في المنطق وأصول الدين وأصول الفقه والمؤلف فيها ، والمعروف بالهيبة والوقار في دروسه . وقد أنف هذا الأستاذ أن يكون معيداً بالمدرسة عند ما عين ابن دقيق العيد مدرساً بها ، قال السبكي : « ونحن نقيم عذره ، من جهة مشيخته وقدم هجرته ، وإلا فحقيق به وبأمثاله الاستفادة من إمام الأئمة تقي الدين » .

ومن المعيدين فيها عماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن الدمنهوري وهو فقيه شافعي ألف على التنبيه في الفقه كتاباً له دعاء الفكت وتوفي سنة ٦٩٤ .

وبقيت هذه المدرسة عامرة بالدراسات المتنوعة إلى أن لاشتها الحوادث في أوائل القرن التاسع .

(حلوان الحمامات) أحمد أحمد بدوي

مدرس بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

وقد كان أعظم خطأ ارتكبه الكتاب المسيحيون ، هو قولهم إن محمداً صلى الله عليه وسلم ، خلق تعدد الزوجات أو جعله قانونياً ، فإنه لم يجده منتشراً بين العرب فحسب ، بل كان منتشراً بين اليهود مع سائر العادات والتقاليد الكثيرة التي تحط من قدر النساء .

« إن نبي الإسلام (ص) قد أوجب احترام النساء كقاعدة عامة من أحكامه الرئيسية المقدسة ؛ وحباً في ابنته الشهيرة وتخليداً لها قد أطلق أتباعه عليها « سيدة الجنة » كممثلة لبنات جنسها . إن سيدتنا هي جماع كل ما هو مقدس في النساء ، وكل طهر وقدسية في جنسها . إنها لنبل مثل للخلق الإنساني [لا تنس أن أمير علي كان شيعياً] وقد اتبعها سلالة طويلة من النساء اللائي شرفن جنسهن بفضائلهن . من ذا الذي لم يسمع برابعة الطاهرة ، وألف من أترابها ؟ » .

ثم يذهب المجدد ويضيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ضمن للنساء حقوقاً لم يكن يملكنها من قبل . أي أنه وضعهن على قدم المساواة التامة مع الرجال أمام القانون ، كما حد من طغيان تعدد الزوجات ، وذلك بتحديده النهاية الكبرى للزوجات المشتركات بأربع ، ولكن إذا تعذرت عليك المساواة والعدل بين النساء وجب عليك أن تتزوج واحدة فقط . وهذا الأمر هام جداً ، إذ أن العدل المطلق في المسائل العاطفية من الأمور المستحيلة ؛ فجاء القرآن وفصل فيها (١) .

لكن تعدد الزوجات يعتمد على ظروف كثيرة ... وإن تلاؤم القوانين أعظم اختبار لمدى فائدته ونفعه (٢) .

« هذه أحكام القرآن ، وهي لا شك — ملائمة لمظم المجتمعات المتحضرة وغيرها . أما الضربات والسهام التي صوبت نحو الأمم الإسلامية ، فمرجعها سوء استخدام مبدأ الاجتهاد . وليس بمبعيد ذلك اليوم الذي يتبع فيه كلام الله في حل المشكلة . سواء اتبع المسلمون محمداً (ص) أو مشايخهم الذين أغضبوا الله ليشبعوا رغباتهم أو يستجيبوا لمطالب الخلفاء والسلاطين — وكانوا خدماً لهم » .

وهذا ينتج من التنوع في نظرة الحقائق ، والفهم الصحيح للسنة النبوية : وقد أصبح الشعور ضد تعدد الزوجات عقيدة اجتماعية أكثر منها أخلاقية . وجرى العرف بين مسلمي الهنود على أن يشترطوا شرطاً في عقد الزواج من شأنه أن يمنع الزوج من استخدام حقه في الزواج الثاني أثناء استمرار الزواج الأول . وفي الوقت الحاضر يشيع الزواج بالواحدة (مونوجامي) بين ٩٥ ٪ من مسلمي الهنود . والأمل أن يعلن شيوخ المسلمين نظرياً ، أن تعدد الزوجات — مثل الرق — يعارض أحكام الإسلام .

وأعقب هذه المناقشة صفحات عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعارض وكذب ما قيل عنه من أنه يرجع إلى إشباع رغبات النفس . ثم اتجه نحو الطلاق ، واتبع نفس الأسس التي اتخذها في مناقشة موضوع تعدد الزوجات قال :

« ليس من شك في أن أحكام القرآن في معاملة النساء في الطلاق (وليس في الطلاق نفسه) رحيمة تتمشى مع العدالة » .

ومع أن النبي (ص) كان يكره الطلاق (١) ، وجد أنه يتعذر القضاء على التقاليد نهائياً في ظروف المجتمع السائدة . وبالتدريج سمح للأزواج بأن يطلقوا زوجاتهن بشروط خاصة . وقد أبرزت الإصلاحات المحمدية مرحلة جديدة في تاريخ التشريع في الشرق . فينبغي أن تقرأ نصوص القرآن في ضوء اتجاه المشرع . ولقد تجاهل أئمة المسلمين مبادئ كثيرة في العدل الإلهي . ومهما يكن من شيء فإن هذه القوانين أكثر عدالة ورفقاً بالنساء من نصوص القانون الروماني الذي نشأ في رعاية الكنيسة (المسيحية) .

وأخيراً يهاجم حجاب النساء ، أو البردة كما يسمى في الهند . ويبدأ بأنها من بقايا التقاليد العتيقة التي من شأنها أن تعوق نهضة الأمم الإسلامية . مع أنه يقرر أن هذه البردة لها مزايا مختلفة عند المجتمعات غير المتحضرة ، والبدوية .

« ولم يجيء في القرآن أي نص على أن الحجاب جزء من أحكامه

(١) تاريخ الأستاذ الامام : ج ٢ ص ١١٣ ، نور الاسلام ؛ ص ٢ ص ٥٦٤ — ٨٢ ، ص ٥ ص ٥٢٨ — ٢٩ .

(٢) أحدث المناقشات في هذا الموضوع — بعد إعلان معالي عبد العزيز فهمي باشا رأيه القيم — في الرسالة : عدد ٧٦٤ والأعداد التالية (فبراير — ابريل ١٩٤٨) [المترجم]

(١) أبغض الحلال إلى الله الطلاق : حديث شريف . (المترجم)

الجديدة . ولما ظهرت البروتستنتية ، قضت على جميع الفوارق الاجتماعية ، والاختلافات فى نظرة الشرعين إلى مركز المرأة . وقد عامل المسيح (عليه السلام) المرأة بكل رفق ورحمة ، فى حين أن أتباعه أخرجوها من نطاق العدالة . وهذا الاتجاه الذى شاع فى الأزمنة الحديثة يرجع إلى فرسان الصحراء وقد انتقل إلى الغرب بواسطة الصليبيين والتروبادور ، وانتشر فى عصر المتبربرين فى أوربا ، وفى القرون الأولى للاسلام . وكانت المرأة تشغل مكانها اللائق — كما فى المجتمع الحديث . ومع التحسينات التى أدخلت على المركز الاجتماعى للغربيات ، فإن مركزهن الشرعى لا يزال منحطاً فى أعظم المجتمعات تمديناً فى العالم المسيحى » .

إن المشرع الذى يعطى حقاً المرأة ، عذراء أو متزوجة ، أما أو زوجة — فى عصر ليس فيه مجتمع ولا دولة ولا نظام — قد حرمت منه فى الأمم المتمدينة ، هذا المشرع جدير بأسمى صفات الإنسانية . ولو أن محمداً (ص) لم يفعل أكثر من هذا لكان بلا جدال مصلح الإنسانية .

فإذا كانت هذه الخلاصة لم توضح شخصية أمير على فى مناقشته ، فليس هذا مقصوداً .

وفى محاضرته السادسة يناقش التفاعل بين القانون والمجتمع ، وبعد أن يشير إلى « النظرة الديناميكية للقرآن » التى لا تتعارض مع فكرة التطور ، يقرر أنه فى مجتمع كالإسلام لا يزال استعادة التعاليم القديمة قائماً . وقد نجح الإسلام إلى حد كبير — بأحكامه الواضحة — فى خلق ما يشبه الإدارة أو الشعور الجمعى ، بين مختلف الجماهير من معتنقيه .

***

ثم يعود إقبال ويقول :

« إنى أعلم أن علماء الإسلام يحتجون فى النهاية بالمدارس العامة للشريعة الإسلامية ؛ ولكن ما دامت الأشياء قد تغيرت ، وأثر فى العالم الإسلامى قوى جديدة ، نشأت من تطور التفكير البشرى فى جميع الاتجاهات ، فإنى لا أرى سبباً فى أن يظل هذا الاتجاه ثابتاً للآن » .

ثم يرجع إلى موضوعنا ويترك مسألة الطلاق ليناقش مشكلة الميراث ، مشيراً إلى قصيدة زيا جوك ألب ، التى سبق نقلها :

.. إن المساواة فى الطلاق والانفصال وفى الميراث ، ليست ممكنة فى الشريعة الإسلامية . ولست أعلم ما إذا كان للنهضة النسائية فى تركيا ، مطالب لا تناقض من غير تفسيرات خاصة وأسس ثابتة . وقد ارتبط القضاة من العهود المحافظين بالأعمال المقننة ، والنتيجة أن الناس يتحركون ، فى حين يظل القانون ثابتاً ! .

وبالتأمل فى مطالب الشاعر التركى ، فإنى أخشى أنه يجهل قانون الأسرة فى الإسلام ، وأنه لم يفهم الأهمية الاقتصادية لقانون الوراثة فى القرآن . فما ينبغى أن نفهم من عدم المساواة هذه أن القانون يفرض تفوق الذكور على الإناث ، فإن مثل هذا الفهم لا يتفق وروح الإسلام ؛ فقد جاء فى القرآن : ولهن مثل الذى عليهن . فليس نصيب البنت فى الميراث على أساس التقليل من شأنها أو تحقير أمرها ، ولكن باعتبار الفرص الاقتصادية التى أمامها ، ومركزها الذى تشغله فى الجماعة ، وهى جزء منها .

ولا بد أن يلاحظ — كما قلت — أنه يمكن استخراج حكم عام من رأى إقبال وهو « أنه مع عدم المساواة الظاهرة فى الميراث ، فإن المشرع قد ضمن المساواة التى ينشدها الشاعر التركى » . ولكن إذا حاولنا أن نثبت ذلك ، لا نحصل من القرآن على نص يضع من شأن الإناث بجانب الذكور . وقد غض الطرف عن الحقيقة ، وهى أن العبارة الآتية التى وضعت لهذا الغرض هى : « وللرجال عليهن درجة (١) » .

فإذا اتجهنا إلى الناحية العملية عند المجددين ، وجدنا بعض اختلافات . فإنى أشك فيما إذا كان يوجد فى العالم الإسلامى — خارج تركيا — أى طبقة محترمة من المجتمع ، تتمتع نساؤها بما يشبه المساواة الاجتماعية التى ينشدها المجددون — إلا الطبقات المتوسطة المتفرنجة فى مصر ! حقاً إن تعليم البنات فى كثير من الأقطار الإسلامية يخطو خطوات واسعة ، وأنه يوجد اتجاه عام نحو التحرر الاجتماعى للنساء ، ولكن حتى فى مصر ، لا يزال مجال الفرص الاقتصادية محدوداً . ولا يزال النقاب محتفظاً به قال مستر سميث . بل إن عدداً كبيراً من المثقفين ، والمسلمين

(١) سورة ٢ ، آية ٢٢٨ : « البقرة » .

الأحرار والأثرياء المتنورين ، ينظرون إلى البرقع بعين الاجلال والإكبار ، ويجعلون نساءهم وبناتهم يحتفظن به . وعلى ذلك فالتراجع من تعدد الزوجات إلى الحجاب يقف فى مرحلته الأخيرة ؛ عندما يصل إلى انفصال الجنسين segregation (١).

ولم يكن إقبال شاذا فى هذه القاعدة العامة .

« وقد عارض هؤلاء الذين يعتقدون أن النساء قد يشاركن فى العالم المتآمر الجديد . وقد تصور الأوربيات بلا قلوب ، يكرهن الأمومة والحب والحياة ! أراد أن تظل النساء « ظاهرات » فى حماية وأمن ، ولم يرد لهن نشاطاً ولا حرية . . يجب أن تظل المرأة كما كانت فى صدر الإسلام محتجبة فى عزلة ، مطيعة للرجال . . يجب أن تبقى وسيلة إلى غاية . ولقد جعل إقبال نساءه يحتفظن بالبردة ، وأخرج للعالم رأيه فى المرأة المثالية فاطمة الزهراء :

هى ربة الشرف الرفيع ، خير النســـاء وفخرهنه (٢)
والأمهـــات كما أرى فى النبـل فاقت جمهنه
وكأنهـــا بفعالها حصنـات على مر النـــار والجنه
وبمثلهـــا تبدو لنـــا خير النســـاء أبرهنـه
كانا كفرد إن بدت لهما على الأيام محنـــه
أيمـــا تكون ترنمت بكلام ربك مطمئنـــه

ومع ذلك فإن إقبال وجب عليه أخيراً أن يعترف بخطئه فى أمر النساء . وقد ختم قصيدة صغيرة له بقوله (٣) .

لقـــد ظلمت المرأة ، لذلك أعتـذر لهـــا
غير أن المشكلة معقدة ، فلم يكن فى الإمكان حلها

وليس من شك فى أن منطق التاريخ سيغير تغييراً شـاملا موقف المجتمع الإسلامى من هذه المشكلات . فقد تبين للمحافظين والأحرار على السواء ، أن حرية الطلاق هى السبب فى الأخطار المحدقة بالمجتمع الإسلامى (٤) . ومما يجدر ذكره أن المجددين — فى معارضتهم المدنيين الذين يرغبون فى فصل التقاليد الاجتماعية عما يربطها بالأحكام الدينية — ظلوا يعترفون بالعلاقة الأساسية بين السلوك الاجتماعى والاعتقاد الدينى ، فأعلنوا أن المجتمع إذا أصلح ، فينبغى أن يأتى الإصلاح من طريق دينى ، أولا يكون مستقلا عن الدين أو معارضاً له . وقد جعلوا الاختلافات بين المجتمع الإسلامى والمجتمعات الغربية فى النشأة والأحوال الجغرافية والظروف الاقتصادية والاتجاهات الثقافية .

وعندما تتطور مثل هذه التيارات الاجتماعية فى الإسلام — بتأثير التطور المحلى ، ستظهر للمشكلات حلول ، ليس من الضرورى أن تتفق مع الحلول فى الغرب ، بل ستؤسس على التجارب وحاجات المسلمين .

ترجمة

محمد محمد على

---

(١) weilred Crutwell Smith ' Mobern Islam in India ' (Lahore ' 1643 PP . 180 — 181)

(٢) عرض هذا القصيد بهذا الأسلوب صديق الأديب كمال لطفى أبو طربوش . (المترجم)

(٣) idi ' ' P ' 162

(٤) انظر مقالة عباس طه فى نور الاسلام : س ٦ ص ٢٦٣ — ٦٩ وهو يثبت التعديلات التى أدخلت فى قانون الأسرة فى التشريع المصرى ١٩٢٠ و ١٩٢٩ (Schact ' op ' cit ' p 223) على أن الكتاب المحافظين لم يمتنعوا عن الدفاع عن تعدد الزوجات . نور الاسلام : س ٢ =

= ص ٥٦٤ — ٨٢ ؛ ص ٧٠٦ — ١٣ ، وفريد وجدى بك ص ٥ ص ٥٢٨ — ٣٨ . وتجد موقف رشيد رضا والرأى السلفى ملخصاً فى كتاب : Henri La onst Le Califat dans la de Rechid ' 35 ' n ' 292 ' P ' (1638) أما عن الهند فيراجع : Smith : op cit . pp . 79 — 321 . ونقطة الضعف فى الجدل فى أن التقاليد الاجتماعية المؤسسة على اعتراف الاسلام بتعدد الزوجات ، أفضل من تلك التى أساسها القانون المسيحى الذى يقر وحدانية الزوجة « مونوجامى » ، التى تعسكر صفوفها العاهرات . وقد يقبل هذا الجدل إذا كانت تؤيده الوقائع ، ولكنهم يغضون الطرف عن انتشار العاهرات فى المجتمع الاسلامى .

اطلب كتاب

فى أصول الأدب

للأستاذ الزيات